

الوسيط في المذهب

أو ما يقوم مقامه فإن لم تجد فالماء كاف .

السادس الدلك وهو مستحب .

وماء الغسل والوضوء غير مقدر وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي